

وقفة تدبرية مع آيتي القصاص في سورة البقرة

A contemplative pause with the two verses of retaliation in Surat Al-Baqarah

الدكتور صبري منصور عبد العزيز محمود صيام*
أستاذ مشارك في تخصص التفسير وعلوم القرآن الكريم
جامعة تبوك

الإيميل: smahmmod@ut.edu.sa

تاريخ النشر: 2025/06/30	تاريخ القبول: 2025/05/07	تاريخ الإرسال: 2025/03/11
-------------------------	--------------------------	------------------------------

ملخص:

يتناول هذا البحث تفسير آيتي القصاص: (178، 179) من سورة البقرة تفسيراً تحليلياً، مبيناً علاقة الآيتين الكريميتين بالمقصد العام من السورة الكريمة، وبما سبقهما من الآيات، وموضحاً معانيهما، واختلاف العلماء فيها ومرجحاتها بالأدلة، ومحاولاً استنباط ما فيهما من أسرار بيانية وهدايات تربوية لها بالغ الأثر في استقرار المجتمع الإسلامي وتقدمه، وما فيهما إعجاز بياني، وإعجاز تشريعي، وما اشتملنا عليه من أحكام عقديّة وسلوكية، ومستجلباً ما فيهما من إشكال في المعنى، ومحققاً القول بأن دعوى النسخ في الآية الأولى غير صحيحة، وقد سلك الباحث ثلاثة من المناهج العلمية، وهي: المنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج النقدي، مستنتجاً أن القرآن جمع بين المثالية والواقعية، وأن الشريعة عملت على حفظ النفوس أن يُغتدى عليها، فالحياة في ظل الإسلام حياة أمنة مطمئنة، وأن الله تعالى جعل لولي المقتول على القاتل سلطاناً، فخير به بين القصاص والدية والعفو المطلق، وأنه قد رغب في العفو عن القاتل بأبلغ أساليب حيث جعل القاتل أخاً لولي المقتول، فالعفو عنه عفو من أخ عن أخيه، وأن تخصيص ولي الألباب في بالذكر لأنهم هم من يدركون أسرار التشريع الرباني.

الكلمات المفتاحية: القتل العمد، القصاص، المساواة، العفو عن القاتل.

Abstract

This research deals with the interpretation of the two verses of retribution: (178, 179) from Surat Al-Baqarah in an analytical interpretation, showing the relationship of the two noble verses to the general purpose of the noble Surah, and to the verses that preceded them, explaining their meanings, and the scholars' differences regarding them, weighing what is between them with evidence, and trying to deduce the secrets in them. Statements and educational guidance that have a great impact on the stability and progress of Islamic society, and the legislative miracle they contain, and the provisions they contain. doctrinal and behavioral, explaining the ambiguities in their meaning, Verifying the statement that the claim of abrogation in the first verse is incorrect, the researcher followed three scientific approaches, namely: the analytical approach, the inductive approach, and the critical approach, concluding that the Qur'an combined idealism and realism, and that Sharia worked to protect souls from being assaulted, so life in Islam remained a safe and reassuring life.

Key words: Premeditated murder, retribution, equality, pardon for the killer.

1.1 مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد...

فإن القرآن الكريم حبل الله المتين، وصراطه المستقيم، ومعجزته الخالدة، وشرعته الباقية، وسر الحياة الآمنة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَهُهُ تُخْشَرُونَ﴾ [الأنفال: 24]، قد جمع الله فيه بين المثالية والواقعية، فهو إذ يشرع من الأحكام أمثلها التي تبلغ بالإنسان درجة الكمال البشري، لا يغفل طبيعة الإنسان ونوازعه، وتفاوت الناس في امتثالهم لهذا المنهج، فمنهم من يمتثل لأمر ربه، ومن من يتعدى حدوده، فيشرع من الأحكام ما يكون العلاج الناجع لهذا التجاوز، فيحرم السرقة، ويعلم أن من الناس من يتجاوز هذا التحريم، فيشرع لهم القطع، ويحرم الخمر، ويعلم أن منهم من يشربها، فيشرع الجلد ردعا لهم، ويحرم القذف، ويعلم أن منهم من يقع في أعراض أهل الطهر والعفاف، فيشرع الحد زجرا لهم، ويحرم الفاحشة، ويعلم أن فئاما تقع فيها، فيشرع لهم الجلد أو الرجم تنكيلا بهم.

ويحرم القتل العمد بأوكد أساليب النهي، وأوعد عليه بأشد أنواع العقوبات في الدنيا والآخرة، وهذا التشريع الأمثل لم يكن كافيا في الردع عن التجاوز والاعتداء، فإن خطايا النفس وأخطاءها توقع صاحبها عن غفلة فيما نهى الله عنه وحذر، فيورث غضبا في نفوس أولياء المقتول، فيشرع القصاص تمكينا لهم من القاتل؛ ليذهب غيظ قلوبهم، ويدعوهم إلى العفو عنها إحسانا إليه، فلم يغد القاتل عن أن يكون أخا لولي المقتول، فالعفو عنه هو عفو أخ عن أخيه.

مع ما في هذا القصاص من إقامة للعدالة بين الناس، فلا فضل لنسيب على وضع، ولا لغني على فقير، ولا لأبيض على أسود، فمن تجاوز ما نهى الله عنه فهو معتد، وفيه من الردع عن القتل قبل وقوعه، فيحفظ بذلك حياة الجميع، حياة آمنة مطمئنة، تلکم صورة من صور العظمة التشريعية التي اشتمل عليها القرآن الكريم، وأبان عنها بأسلوب بالغ في الفصاحة والإعجاز، دأع إلى التمسك به، والاعتصام بهديه، ذلك كما حملني على أن أقف مع آيتي القصاص في سورة البقرة للتدبر وإمعان النظر فيهما، واستخراج ما فيهما من حكم وأحكام، وهدايات وأسرار.

1.2 حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة وتحليل الآيتين: (178، 179) من سورة البقرة.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِغَدٍّ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 178]

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]

1.3 مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الحاجة إلى تفسير شامل وفهم دقيق للآيتين الكريمتين المشار إليهما، لإبراز ما فيهما من إعجاز بياني وتشريعي يتلاءم مع طبيعة الفطرة البشرية، واستنباط ما اشتملتا عليه من حكم

وأسرار، وليبيان قوله تعالى: ﴿... كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾: هل هو من المجمل أو من العام؟ ولتحقيق مدى دقة القول بأن قوله سبحانه: ﴿... الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى...﴾ منسوخ، وللرد على من خالف أهل السنة والجماعة في شأن القتل عمداً: أهو مخرج عن الإيمان؟ ولكشف الإشكال الواقع في فهم قوله جل شأنه: ﴿... فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ...﴾

1.4 أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية:

- تفسير الآيتين الكريمتين تفسيراً تحليلياً، كاشفاً معناهما، ومستتباً ما اشتملنا عليه من أحكام وهدايات وأسرار.

- بيان دعوى أن قولهم تعالى: ﴿... الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى...﴾ منسوخ - بمعناه عند المتأخرين (سيأتي بيان معنى النسخ) - غير دقيقة، وأن نسبة القول إلى الحنفية بأنه منسوخ نسبة غير صحيحة.

كشف الإشكال الواقع في فهم قوله سبحانه: ﴿... فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ...﴾، فقد قال الأزهرى: «وهذه آية مشككة». (الأزهرى، 2001، صفحة 143)

- بيان بعض وجوه الإعجاز البياني والتشريعي الذي اشتملت عليه الآيتان الكريمتان.

1.5 منهج البحث:

اتبعت في إعداد هذا البحث ثلاثة من مناهج البحث العلمي:

- المنهج الاستقرائي، حيث قمت باستقراء الآيات والأحاديث المتعلقة بهاتين الآيتين.
- المنهج التحليلي، حيث قمت بدراسة الآيتين الكريمتين وتفسيرهما تفسيراً تحليلياً.
- المنهج النقدي، حيث ذكرت بعض الآراء المتعلقة بالآيتين التي جانب الصواب - في وجهة نظري - مبرزاً وجه الخطأ فيها.

1.6 الدراسات السابقة

وقفت على بعض الأبحاث التي تناولت القصاص وأحكامه الفقهية، أهم تلك الدراسات ما يأتي:

- الإعجاز التشريعي في آيات القصاص للدكتور "محمد السيد محمد يوسف"، والبحث منشور بمجلة البيان بكلية الدراسات بقنا - جامعة الأزهر، العدد الثاني، سنة: 2013م.
- والبحث في تخصص التفسير وعلوم القرآن، وهو مفيد في تخصصه، لكنه لم يكن تفسيراً شاملاً لكل ما تحتاجه الآيتان من توضيح وبيان.
- الإمام أبو حيان الأندلسي (ت. 745هـ) وترجيحاته الفقهية من خلال كتابه "البحر المحيط في التفسير" - جمعا ودراسة، للدكتورة/ ابتسام ظافر الشهري، والبحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان - جامعة الأزهر، العدد الرابع، سنة: 1442هـ/ 2021م.
- وهو بحث في تخصص الفقه، اعتنى البحث بإبراز آراء أبي حيان الفقهية، ومنهجه في الترجيح بين الأقوال الفقهية التي ذكرها في تفسيره.
- فلسفة التشريع الإسلامي في القصاص من المعين على القتل، للباحث/ عثمان محمد عبد القادر علي، والبحث منشور بمجلة الجمعية الفلسفية المصرية، العدد: السادس والعشرون، السنة: السادسة والعشرون. وهو بحث في تخصص في الفقه، اعتنى ببيان الحكم الجماعة إذا تسببوا في قتل واحد.

- آيات القصاص- دراسة بلاغية، للدكتورة/ نادية الحناوي، والبحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية للنبات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، العدد2، سنة1999م. والبحث في تخصص علم البلاغة.

وبالجملة فالأبحاث المقدمة في دراسة آيات القصاص وأحكامه لا تتناول الجوانب التي تطرقت إليها في هذا البحث؛ لأنها لم تتناول الآيتين تفسيراً تحليلياً، أو أنها أبحاث غير متخصصة في التفسير وعلومه.

1.7 خطة البحث

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه مقدمة، وتمهيد، ومطلبان، وخاتمة.

المقدمة: اشتملت على حدود البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة له، وخطته.

التمهيد: في تحريم سفك الدماء.

المطلب الأول: التفسير التحليلي للآية (178).

المطلب الثاني: التفسير التحليلي للآية (179).

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، وثبت بالمصادر والمراجع.

هذا، فإن كنت قد وفقت وهو المأمول، فمن فضل الله تعالى عليّ وتوفيقه، وإن كانت الأخرى -مستعيذاً بالله منها- فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، والله أسأل أن يكتب لبحثي هذا القبول وخير المثوبة في الدنيا والآخرة، كما أسأله جل وعلا أن يجعله في ميزان حسناتي وحسناتي والديّ، كما أسأله تعالى أن يجزي عني مشايخي وأهلي ومن له حق علي خير الجزاء. قوله تعالى: **(... إِنَّ أُريدُ إِلَّا الإصلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)** [هود: 88].

2.1 تمهيد في تحريم سفك الدماء.

إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه وشرع أحكامه لا لنفع يعود عليه، ولا لضر يلحق به، فهو الغني عن خلقه، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ}** [فاطر: 15]، وقال سبحانه: **{إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ...}** [الزمر: 7].

وفي الصحيح من حديث أبي ذر- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: **{يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً}** (رقم الحديث: 2577) (مسلم، 1994، صفحة 2577)، فالله هو الغني بذاته، لا تنفعه طاعة مطيع، ولا تضره معصية عاصٍ.

وإنما نفعه يعود على العباد في الدنيا والآخرة، فشرع لهم ما فيه مصلحتهم العاجلة والآجلة، يقول ابن القيم: «الشرعية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشرعية» (ابن قيم الجوزية، 1991، صفحة 11).

من هذه التشريعات التي لا يستقيم أمر العباد بدونها، ولا يصلح حالهم غيرها، ولا يمكن تحقيق مقاصد وجودهم إلا بتشريعاتها، هو تحريم سفك الدماء، فالله جلت حكمته حرم الاعتداء على النفوس بأي صورة من صور الاعتداء، ورتب عليه أشد أنواع العقاب، فلا تجد في القرآن الكريم عقاباً أشد ولا أنكى من العقاب على قتل نفس بغير حق، قال تعالى: **{... أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا}** [المائدة: 32]، فجعل قتل نفس واحدة يعدل في الجرم والإثم قتل الناس جميعاً، وقال

سبحانه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93].

فرتب على قتل المؤمن عمدا في الآخرة عذاب جهنم، والخلود فيه، وغضب الله ولعنته، والعذاب العظيم الذي لا تدرك العقول كنهه، وليس في القرآن عذاب أشد من هذا العذاب إلا الكفر بالله تعالى (صيام، 2024، صفحة 68).

ولم يكن هذا الوعيد الشديد وحده ليزجر بعض النفوس، فالقرآن الكريم إذ يشرع من الأحكام أمثلها، لا يفترض الامتثال إليها، ومن ثم يفرض أحكاما دنيوية زاجرة للمعتدي، ومنصفة للمعتدى عليه، فجعل لولي المقتول على القاتل سلطانا، قال تعالى: ﴿... وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: 33].

وهذا السلطان يتمثل في خياره بين القصاص والعفو، وهو ما شرعه الله تعالى بأبين أسلوب وأبلغ بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾ [البقرة: 178].

3.1 المطلب الأول: التفسير التحليلي لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 178].

أولاً: علاقة الآية بما قبلها:

الآيتان الكريمتان وردتا في سورة البقرة، أطول سور القرآن الكريم، وهي على طولها تدورين حول محورين أساسيين:

الأول: بيان موقف اليهود من الدعوة الإسلامية وجرائمهم التي اقترفوها، قطعاً لآمال المسلمين في قبولهم الحق وإذعانهم له، وقد امتد من أول قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُون﴾ [البقرة: 40] إلى قوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: 176].

الثاني: التشريعات ترسم المنهج الرباني للإنسان للقيام بحقوق الخلافة في الأرض التي اصطفى الله آدم ن وذريته لها، وتكفل له السعادة والفلاح في الدنيا والآخرة، والتي تبدأ من أول قوله جل شأنه: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: 177]، إلى قوله جل وعلا: ﴿... وَلَا تَكُونُوا الشَّاهِدَةَ وَمَنْ يَكُنْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 283]، وما عداها مقدمة للسورة وخاتمة لها.

وكان المحور الأول بمثابة المقدمة للمحور الثاني؛ تحذيراً من الوقوع مما وقعت فيه اليهود من التمرد على منهج الله المفضي إلى فساد الأرض.

وكان أول ما بدئ به المحور الثاني بيان البر الجامع لأصول الدين وفروعه على سبيل الإجمال، ثم أتبعه بتفصيل ما يحتاج إليه في تحقيق ذلك المقصد، مبتدئاً بأهم القضايا التي تحفظ للمجتمع أمنه واستقراره، ووحدته وترابطه، وهو تشريع القصاص بينهم، تلافياً لما قد يفرط من المخلين بتلك الأصول والفروع، ليحفظ على الجميع أمنه واستقراره (أبو السعود، دت، صفحة 195)، قال الطاهر بن عاشور: «هاته الآيات كانت من أول ما أنزل بالمدينة عام الهجرة كما ذكره المفسرون في سبب نزولها في تفسير قوله تعالى بعد هذا: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ...﴾ [البقرة: 190]، تلك أحكام متتابعة من إصلاح أحوال الأفراد وأحوال المجتمع، وابتدئ بأحكام القصاص؛ لأن أعظم شيء من اختلال الأحوال اختلال حفظ نفوس الأمة، وقد أفرط العرب في إضاعة هذا الأصل» (ابن عاشور، 1984، صفحة 134).

ثانيًا: سبب نزول الآية الكريمة:

تعددت الروايات في سبب نزول الآية، ولا تعارض بينهما؛ حيث كثر الاعتداء والافتتال بينهم، ومفاد تلك الروايات: أنه كانت بين قبائل العرب غارات وقتال واعتداءات، فكان إذا وقع قتال بين قبيلتين، أحدهما أشرف من الأخرى، فكانت الشريفة إذا قُتل منها أحد قُتلت به عددا، وإذا قُتل منها عبد قُتلت به حرا، وإذا قُتل منها امرأة قُتلت بها رجلاً، وربما زادوا على ذلك بما يرون تشفي نفوسهم وذهاب غيظهم. وقد روي أن واحدا قتل إنسانا من الأشراف، فاجتمع أقارب القاتل عند والد المقتول، وقالوا: ماذا تريد؟ فقال إحدى ثلاث قالوا: وما هي؟ قال: إما تحيون ولدي، أو تملأون داري من نجوم السماء، أو تدفعوا إلي جملة قومكم حتى أقتلهم، ثم لا أرى أني أخذت عوضا (الرازي، 1420هـ، صفحة 221؛ ابن الأثير، 1997، صفحة 500).

وقد تكرر ذلك الأمر قبل بعثة النبي ﷺ، وبعد البعثة حتى نزلت الآية الكريمة، تسوي بين الناس وتقيم العدل؛ هذا حاصل ما روي عن الشعبي وقاتدة وغيرهما (الطبري، 2000، صفحة 359؛ البغوي، 1997، صفحة 189).

ثالثًا: التفسير والبيان:

• قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

هو نداء لجميع المكلفين، من إمام المسلمين، وولي المقتول، والقاتل، والمجتمع، وهو نداء بأجل السمات وأسمى الصفات التي اتصف بها العباد، وهو صفة الإيمان. وفي هذا النداء حثٌّ على الامتثال لما تضمنه من تكليف؛ إذ إنه تذكير بالعهد بين العباد وربهم الذي أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا...﴾ [الأعراف: 172].

وبيان بأن كمال الإيمان مرهون بالامتثال لما تضمنه هذا العقد، ومن ثم تكرر هذا النداء تسعا وثمانين مرة، لم يخل مرة عن أمر يجب الامتثال إليه أو نهي يجب الامتناع عنه، يقول ابن مسعود: «إذا سمعت الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فأرעה سمعك، فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه» (بن أبي حاتم، 1419هـ، صفحة 718).

وفيه من الأحكام: أن القتل عمدا لا يخرج عن الإيمان، فالقاتل عمدا مع شناعة جرمه وفضاعة ما اقترفه ناداه الله بصفة الإيمان، فيجري عليه من الأحكام ما يجري على سائر المؤمنين، فهو مؤمن معصوم الدم والمال والعرض إلا أن يقاد منه، فيحل دمه لولي المقتول فقط، كما أنه يُستغفر له، ويُكفَّن إذا مات، ويُصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، وما يتركه لورثته، وسيأتي له مزيد بيان في تفسير قوله تعالى: ﴿... فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ...﴾.

• قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾.

"الكتب" في اللغة: الجمع يقال: كتبت البغلة، إذا جمعت بين شفرها بحلقة أو سير، أكتب، وأكتب، كتب، وكتبت القربة كتباً إذا خرزتها، ثم أطلق على ضم الحروف والكلمات وجمعها إلى بعضها كتابة (الراغب الأصفهاني، 1412هـ، صفحة 699).

وأطلق على ما أنزل الله على رسله "كُتِبَ"، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ...﴾ [النساء: 136].

ووجه إطلاقه عليها: أنه جمع فيها كل ما يحتاج إليه العباد من أمور الدين والدنيا. والكتابة يلزم عنها الثبات وال لزوم والدوام، فعبر بها عن سنة الله تعالى من غلبة جنده وحزبه، قال تعالى: ﴿كُتِبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي...﴾ [المجادلة: 21] للزومها ودوامها.

وكل ما كتبه الله فهو واقع، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا...﴾ [التوبة: 51].
ويطلق ويراد به الفرض والإلزام مجازاً، لاستلزام الكتابة إياه حتى صار حقيقة فيه، نحو قوله سبحانه: ﴿... كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾ [البقرة: 183].

يقول الراغب الأصفهاني: «ويعبر عن الإثبات والتقدير والإيجاب والفرض والعزم بالكتابة، ووجه ذلك: أن الشيء يراد، ثم يقال، ثم يكتب، فالإرادة مبدأ، والكتابة منتهى. ثم يعبر عن المراد الذي هو المبدأ إذا أريد توكيده بالكتابة التي هي المنتهى» (الجوهري، 1987، صفحة 28؛ ابن منظور، 1414هـ، صفحة 698).
ولغة القرآن الكريمة في التعبير بـ(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) أنه بمعنى الفرض (الفراء، دت، صفحة 110).
فمعنى "كُتِبَ عَلَيْكُمُ"؛ أي: فرض، وقد ذهب ابن جزى إلى أن معناه: شرع لكم؛ أي: على وجه الجواز، وليس على وجه الوجوب أو الفرض، ووجهة نظره: أن ولي الدم مخير بين القصاص والدية، فلا يجب عليه القصاص (بن جزى الكلبى، 1416هـ، صفحة 109).
وهو خلاف ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو أنه بمعنى الفرض، قال الراغب: «إن قيل: على من يتوجه هذا الوجوب؟»

قيل: على الناس كافة، فمنهم من يلزمه استيفاءه، وهو الإمام إذا طلبه الولي، ومنهم من يلزمه تسليم النفس، وهو القاتل، ومنهم من يلزمه المعاونة أو الرضا به، ومنهم من يلزمه أن لا يتعدى بل يقتص أو يأخذ الدية» (الأصفهاني، 1999، صفحة 380).
فالخطاب في الآية لجماعة المؤمنين باعتبار أنهم جميعاً مطالبون بتنفيذ شرع الله والقيام بحقه، كل فيما يخصه.

وبناء الفعل لما لم يُسم فاعله "كُتِبَ" للعلم به؛ إذ لم يلتبس على أحد أن من كَتَبَ هو الله وحده، فهو مصدر الأمر والنهي.
والتعبير بـ(عَلَيْكُمْ) يشير إلى ما في هذا التشريع من مشقة، وهي مشقة على القاتل لإلزامه الخضوع لولي المقتول، لا إلى ولي المقتول، لقوله تعالى: ﴿... فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا...﴾ [الإسراء: 33].
وذلك إذا كان في تشريع القصاص مشقة على القاتل؛ فلأنه ظالم معتد، وتمكين لولي المقتول منه؛ فلأنه معتدى عليه.

• قوله تعالى: ﴿الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾.

القصاص في اللغة: من القص، وهو تتبع الأثر، ومنه قوله تعالى: ﴿...فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: 64]، وقوله سبحانه: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ...﴾ [القصص: 11] (الجوهري، 1987، صفحة 105). فأطلق على معاقبة القاتل بما فعل قصاصاً؛ لأنه يُتبع بأثر جريمته.
واصطلاحاً: أن يعاقب الجاني بمثل جنايته (الجرجاني، 1983، صفحة 176؛ الجزيري، 2003، صفحة 217).

و(في) للسببية، كما في قول النبي ﷺ: ﴿دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَائِشِ الْأَرْضِ﴾ (البخاري، دت، صفحة 130؛ المسلم، 2001، صفحة 2110) (رقم الحديث: 2619/3318).
والقتلى: جمع قتيل، وهو بمعنى مقتول، من القتل، وهو إزهاق الروح بفعل فاعل، يقال: قتله إذا كان بضرب أو حجر أو سم أو علة، فهو قاتل، وذلك قتيل بمعنى مقتول (الأزهري، 2001، صفحة 62).
وظاهر الآية أن القصاص في القتل؛ أي: القتل العمد، أما التعدي على الجوارح عمداً، فليس في الآية دليل عليه، وإنما دليله قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...﴾ [المائدة: 45]؛ وهو ما ذهب إليه الحنفية؛ وبناء عليه، فلكل تعدٍ حكم، فالجناية على الجوارح لها أحكامها تختلف عن أحكام القصاص.

وذهب الشافعي إلى أن الآية الكريمة دليل عليه، وهو مروى عن ابن المسيب، والنخعي، وقتادة، والحكم، وابن أبي ليلى (أبو حيان الأندلسي، 1420هـ، صفحة 147)؛ وبناءً عليه، فإنه من يقتص منه في القتل العمد يقتصد في الجناية على الجوارح.

واختلف المفسرون والفقهاء في قوله: **(... كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...)**، وهو مجمل وما بعده، وهو **(... الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى...)**، بيان له، أم أنه عام وما بعده بعض أفراد؟ فالأول هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة؛ وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعطاء وعكرمة (الزمخشري، 1407هـ، صفحة 220)، والثاني هو مذهب الحنفية؛ وهو مروى عن سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وقتادة، والثوري (الزمخشري، 1407هـ، صفحة 220)، وللمذهبين مزيد بيان في قوله: **(كُتِبَ)**.

• قوله تعالى: **(... الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى...)**.

المعنى: أن الحر يُقتل قصاصاً بسبب قتله الحرَّ عمداً، والعبد يُقتل قصاصاً بسبب قتله العبدَ عمداً، والأنثى تُقتل قصاصاً بسبب قتلها الأنثى عمداً، فظاهر الآية وجوب اعتبار التساوي بين القاتل والمقتول في القصاص، وهو ما أجمع عليه العلماء، لكنهم اختلفوا في تفصيل المساواة بينهما على مذهبين، وسبب اختلافهم أن قوله: **(... الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...)**، هو عام، وما بعده بعض أفراد أم هو مجمل، وما بعده تفصيل له، الأول هو مذهب الحنفية، والثاني مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وبيان كلا الرأيين ما يلي:

مذهب الحنفية، وهو أن قوله: **(... الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى...)** بعض أفراد العموم في قوله: **(... الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...)**، فالمساواة بين القاتل والمقتول تكون في أمر مشترك بينهما، وهي عصمة الدم، فإذا قتل قاتلٌ مَنْ دُمُهُ معصوم فإنه يقتل به، فيقتل الحر بالحر، والحر بالعبد، والعبد بالحر، والمرأة بالمرأة، والرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، والمسلم بالذمي، والذمي بالمسلم؛ لأن جميع هؤلاء معصومو الدم، فلا أثر للحرية والعبودية ولا للذكورة والأنوثة، ولا للدين، في التفاوت بين القاتل والمقتول.

ولا يقتل المسلم بالحربي ولا بالمستأمن؛ لأنه لا عصمة لدمه، فدمه مهدرٌ.

فقوله تعالى: **(... كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...)** كلام تام، بيّن في نفسه، وهو عام في كل قتل عمد، فيشمل جميع ما ذكر، ويشمل غيره من صور القتل العمد، واستدلوا على ذلك بعموم قول الله سبحانه: **(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...)** [المائدة: 45]، فلا فرق بين نفس ونفس.

وبقول النبي ﷺ: **{لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّيَّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ}** (البخاري، دت، صفحة 268؛ المسلم، 2001، صفحة 1302) (رقم الحديث: 1676/6878)، فقوله ﷺ: **{النَّفْسُ بِالنَّفْسِ}** عام في كل نفس.

ويقوله ﷺ: **{الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُرَدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ}** (أبو داود، دت، صفحة 80؛ الحاكم، دت، صفحة 153) (رقم الحديث: 2623/2751)، فالحديث ظاهر الدلالة على أن دم العبد كفاء لدم الحر إذا كانا مسلمين، ودم المرأة كفاء لدم الرجل، فدل على أنه لا اعتبار للحرية والعبودية، ولا للذكورة والأنوثة في المساواة، فدم الجميع واحد.

ويقوله ﷺ: **{مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ}** (أبو داود، دت، صفحة 176؛ الترمذي، دت، صفحة 26) (رقم الحديث: 1414/4515)، فلئن قُتل السيدُ بعبده فلقُتل غيره به أولى، فدل على أنه لا اعتبار بالحرية والعبودية في المساواة بين القاتل والمقتول.

أما ما جاء في الآية الكريمة من مقابلة الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى - وهي بغض أفراد العموم - فلمراعاة سبب نزول الآية (أبو بكر الجصاص، 1994، صفحة 195؛ السرخسي، 1993، صفحة 130؛ الكاساني، 1986، صفحة 237).

مذهب المالكية والشافعية والحنابلة: أن قوله: **(... الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...)** مجمل، وليس من العموم، وبيانه من القرآن الكريم قوله: **(... الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى...)**، ومن السنة النبوية، قوله ﷺ: **{ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ }** (سبق تخريجه، صفحة 12).

فيجب التوقف عند منطوق البيان، وهو وجوب رعاية المساواة بين القاتل والمقتول في الحرية والعبودية والأنوثة والإسلام، ودل بمفهومه على أنه عند الاختلاف بين القاتل والمقتول في إحداها فلا قصاص، فلا يقتل حر بعبد، ولا العكس، ولا يقتل ذكر بأنثى، ولا العكس، ولا مسلم بكافر ولا العكس، ولا يخرج عن هذا العموم إلا ما دل عليه دليل.

وقد ثبت بالدليل جواز قتل الرجل بالمرأة، والعبد بالحر، وغير المسلم بالمسلم. أما قتل الرجل بالمرأة، فدليله الإجماع، فقد انعقد إجماع الأمة سلفاً وخلفاً على أنه يُقتل الرجل بالمرأة، وتُقتل المرأة بالرجل، مستنداً في ذلك على ما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك π أن النبي ﷺ: **{ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ، قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا }** (البخاري، دت، صفحة 270؛ المسلم، 2001، صفحة 1300) (رقم الحديث: 1672/6885)، فدل على أنه لا اعتبار بالذكورة والأنوثة في القصاص، فخرج عن العموم المدلول عليه بالآية الكريمة.

ولأن الرجل والمرأة يستويان في الحرمة، وفي حد الزنى، وحد القذف، وحد السرقة، وغير ذلك، فلذلك يجب أن يستويا في القصاص (الثعلبي، 2002، صفحة 54). وأما قتل العبد بالحر فدليله القياس، وذلك أنه إذا جاز قتل العبد بالعبد وهو مساوٍ له فلقته بالحر أولى، لأن الحر أعلى منه منزلة. وكذلك قتل غير المسلم بالمسلم، لأنه إذا جاز قتل غير المسلم بغير المسلم فلقته بالمسلم أولى؛ لأن المسلم أعلى منه منزلة.

وتبين بذلك أن قوله تعالى: **(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...)** وإن كان شرعاً لما قبلنا - من العام الذي خصص (الرازي، 1420هـ، صفحة 224؛ القرطبي، 1964، صفحة 247؛ الماوردي، 1999، صفحة 9؛ ابن رشد، 1988، صفحة 280؛ ابن قدامة، 1968، صفحة 273).

وللإمام مالك π وجه آخر غير الذي سبق في تفسير قوله: **(... الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى...)**، بيانه: أن "أل" في قوله تعالى: **(... الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ...)** للجنس تشمل الذكور والإناث (الْحُرُّ بِالْحُرِّ) جنس يشمل الأحرار الذكور والإناث، فيقتل الرجل الحر بالمرأة الحرة كما يقتل بالرجل، وتقتل المرأة الحرة بالرجل الحر كما تقتل بالمرأة الحرة.

وقوله تعالى: **(... وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ...)** جنس يشمل العبيد الذكور والإناث فيقتل العبد بالأمة كما يقتل بالعبد وتقتل الأمة بالعبد كما تقتل بالأمة (ابن أنس، 2004، صفحة 250؛ ابن رشد، 1988، صفحة 238). والأرجح من المذهبين السابقين هو رأي الجمهور، وهو الرأي الثاني؛ لأنه أوفق بالأدلة من الكتاب والسنة.

هل الآية الكريمة منسوخة - النسخ في اللغة: الرفع والإزالة. وفي الاصطلاح له إطلاقان: الأول عند المتقدمين، وهو: كل تغيير طرأ على النص، فيطلق النسخ عندهم على تخصيص العام، وتقييد المطلق، ورفع الحكم أصلاً. يقول الشاطبي: «الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم

بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر يقتضي أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرا؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به». والثاني عند المتأخرين، وهو: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه - (الشاطبي، دت، صفحة 344؛ بن جزي الكلبى، 1416هـ، صفحة 21)؛ أعني: قوله تعالى: **(... أَلْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْتَى بِالْأَنْتَى...؟)**

الجواب: روى أبو جعفر النحاس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية منسوخة، نسخها قوله تعالى: **(وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...)** (أبو جعفر النحاس، 1408هـ، صفحة 83)؛ وذكره الزمخشري وعزاه إلى سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وقتادة، والثوري، قال: «وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه: أنها منسوخة بقوله: **(وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...)**» (الزمخشري، 1407هـ، صفحة 220).

قلت: أما الرواية عن ابن عباس وغيره ممن ذكرهم الزمخشري، فعلى تقدير صحة نسبة القول بنسخ الآية إليهم، فهو محمول على معنى النسخ عند المتقدمين، وقد تقرر أن الآية قد دخلها التخصيص.

وأما نسبة القول بالنسخ إلى الحنفية، فقد تقرر فيما سبق أنهم أخذوا بعموم الآية، ولم يقولوا بنسخها مطلقا، يقول القونوي: «فلم يصب الزمخشري في نسبته إليهم ولك أن تقول: وإن صح الرواية عنهم فالخلل في المنقول لا في النقل» (القونوي، 2001، صفحة 474).

وأجزم القول بأن الآية محكمة، لا نسخ فيها بمعناه عند المتأخرين، لسببين: الأول: أن النسخ خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا بدليل قوي، الثاني: أنه لا تعارض بين الآية الكريمة وبين غير هامن الآيات الواردة في تشريع القصاص.

• قوله تعالى: **(فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ)**.

بعد أن شرع الله تعالى القصاص من القاتل عمدا إقامة للعدل بين الناس، رغب في العفو بينهم إحسانا، محرّضا عليه بأسلوب يأخذ بدمام النفوس خضوعا له وامتنالا إليه، فينسل بذلك من نفوسهم داء التشفي، ويعود التسامح بينهم.

وقد يتأكد العفو في بعض صورته، كمن قتل أخاه عمدا، فإذا اقتصر أبناؤه منه، فقد الوالد ابنيه، المعتدي، والمعتدى عليه معا (أبو زهرة، دت، صفحة 536).

فالفاء في **(فَمَنْ عُفِيَ)** جزائية؛ أي: واقعة موقع الجزاء والجواب لكلام محذوف، وتقديره: كتب عليكم القصاص إن لم يعف أولياء المقتول، إذا كان الأمر كذلك فمن عُفِيَ له من أخيه شيء، فعليه اتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان (القونوي، 2001، صفحة 477).

وقد اختلف المفسرون في المراد بـ"مَنْ عُفِيَ لَهُ" على قولين، ومرد هذا الاختلاف هو ما يحتمله "العفو" من معنى:

القول الأول: وهو قول جمهور المفسرين، وهو: أن المراد به القاتل، وأن "أخيه" هو ولي المقتول أو المقتول نفسه بأن أوصى قبل موته بالعفو عن قاتله، وهو الظاهر من الآية (ابن عطية، 1422هـ، صفحة 245؛ أبو حيان الأندلسي، 1420هـ، صفحة 148).

فـ **(عُفِيَ)** وهو فعل مبني لما لم يسم فاعله- من العفو، وهو في الأصل: الأرض الغُفْل التي لم توطأ، وليست بها آثار، وأطلق على التجاوز عن الذنب وترك المعاقبة عفوا؛ لأنه يمحو أثر الذنب عن المعفو عنه، يقال: عفت الرياح الآثار إذا درستها ومحتها، وقد عفت الآثار، تعفو، عفوا، فهو

يأتي لازما ومتعديا(الأزهري، 2001، صفحة 141؛ الجوهري، 1987، صفحة 2431؛ ابن منظور، 1414هـ، صفحة 72).

وفي بنائه لما لم يسم فاعله تلمس للعفو من أي أحد، من المقتول قبل موته، أو أحد أوليائه، ولو لم يكن شريفا بينهم(أبو زهرة، دت، صفحة 531).

والمعنى: أن القاتل إذا عفا عن دمه المقتول أو وليه، فاتباع بالمعروف وأداء بإحسان، وعلى هذا التوجيه؛ فإن الفعل "عفا" جاء لازما.

أو أن "عفا" بمعنى: ترك، والمعنى: أن القاتل إذا ترك له ولي المقتول حقه من القصاص؛ أي: دمه؛ وهو رأي ابن جني؛ عزاه إليه الباقلوي(الباقلوي، 1995، صفحة 132)، وعلى هذا التوجيه؛ فإن الفعل "عفا" جاء متعديا.

ولم يُجز الزمخشري الوجه الثاني؛ أعني: مجيء "عفا" بمعنى "ترك" بحجة أنه لغة غير مشهورة، فقال: «فإن قلت: هلا فسرت □□ بـ"ترك" حتى يكون "ن" في معنى المفعول به. قلت: لأن عفا الشيء بمعنى: تركه ليس يثبت، ولكن "أعفاه"»(الزمخشري، 1407هـ، صفحة 222).

وهذا الذي رده الزمخشري ثابت في كلام أئمة العربية كأبي طاهر السرقسطي(القونوي، 2001، صفحة 478)، وحمل الآية عليه صحيح، فلا معنى لرده(أبو حيان الأندلسي، 1420هـ، صفحة 150).

وعلى هذا القول؛ فإن القاتل إذا عفا عنه ولي المقتول، لا خيار له في قبول العفو؛ وإليه ذهب سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ورواه أشهب عن مالك؛ عزاه إليهم ابن بطلال(بن بطلال، 2003، صفحة 506؛ أبو حيان الأندلسي، 1420هـ، صفحة 152).

والفعل "عفا" - بمعنى تجاوز - يتعدى إلى مفعوله بـ"عن"، كما في قوله تعالى: ﴿... وَلَقَدْ عَفَا عَنْكَمُ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 152]، وإنما تعدى في الآية الكريمة بـ"اللام"؛ لأن العفو يكون لشخص عن جريمة أو خطأ، فإذا اجتمع الجاني وجنايته في الذكر، تعدى الفعل للمذنب باللام، وللجناية بـ"عن"، يقال: عفا لفلان عن جنايته(الزمخشري، 1407هـ، صفحة 222)، وقد حذفت الجناية في الآية لكونها معلومة.

قلت: وأما تعديته في ﴿... وَلَقَدْ عَفَا عَنْكَمُ﴾ بـ"عن" دون اللام لإفادة أنه عفو عن عموم ذنوبهم، وليس خاصا بما وقعوا فيه يوم أحد.

القول الثاني: وهو قول الإمام مالك ر، وهو أن المراد بـ"مَنْ" ولي المقتول، وأن "أخيه" هو القاتل(ابن رشد، 1988، صفحة 288؛ ابن عطية، 1422هـ، صفحة 246)، وهو مبني على أن "عفا" بمعنى: يسر، كما في قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199]، والمعنى: أن ولي المقتول إذا يُسّر له بإعطاء الدية من القاتل، فعليه اتباع القاتل بالدية بالمعروف. وعلى هذا القول؛ فإن ولي المقتول إذا عفا عن القصاص إلى الدية، فللقاتل الخيار بين قبول العفو ودفع الدية وبين القصاص.

وهو رأي خلاف ما دل عليه ظاهر الآية؛ إذ يقتضي أن يكون في الكلام حذف، تقديره: فمن عفي له من أخيه شيء، فرضي المعفو عنه بدفع الدية، فاتباع بالمعروف (أبو حيان الأندلسي، 1420هـ، صفحة 152).

وقول الجمهور هو الأرجح؛ لأنه استعمال للعفو على بابه، وحمل للآية على ظاهرها، ولأنه متسق مع مقاصد الشريعة في حفظ الدماء؛ إذ لا اختيار -في قولهم- للقاتل في رد العفو أو قبوله.

ومن يدقق النظر في القول الثاني يجد أنه مترتب على الأول، لازم عنه؛ إذ لا يتيسر لولي المقتول أخذ الدية إلا إذا عفا عن دمه أولاً.

و(..مِنْ أَخِيهِ..).

"مِنْ" ابتدائية؛ لكون العفو صادراً من أخيه، والمراد به هو ولي المقتول على الراجح من القولين السابقين.

والمراد بالأخوة: هي أخوة الدين والإنسانية، كما قال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ...) [الحجرات:10]، وقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...) [النساء:1].
ففي التعبير بـ"أَخِيهِ" استعطاف وحثٌ لولي الدم على العفو عن القاتل، تَوْقَانَا لحفظ الدماء، وتحريضا لقطع سبل البغضاء الذي تورثه إراقة الدماء، فمهما عظم ذنب القاتل، لا يعدو أن يكون أخا للمقتول أو لوليه، فالإحسان إليه بالعفو عن القصاص إنما هو عفو من الأخ عن أخيه، وفي السنة النبوية ما يزيد البيان القرآني حثا عليه، فعن أبي هريرة ر عن رسول الله ﷺ، قال: {وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا} (المسلم، 2001) (رقم الحديث: 2588)، وعن أنس ر قال: {مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ} (أبو داود، دت، صفحة 169) (رقم الحديث: 4497).

وفيه؛ أي: في التعبير بالأخوة، إشارة إلى أن القتل عمدا لا يخرج عن الإسلام؛ حيث جعل الله القاتل أخا لولي المقتول (الواحد، 1430هـ، صفحة 534؛ الرازي، 1420هـ، صفحة 227)، وعند إطلاق هذه الأخوة تنصرف إلى أخوة الدين؛ لأنها المعنى الشرعي لها، وذلك نحو قوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (9) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (10) [الحجرات:9، 10]، فسمى الله الطائفتين المقتتلين والمصلحين بينهما إخوة، ووسمهم بسملة الإيمان، فالقتل لا يعدو أن يكون كبيرة من الكبائر التي هي دون الشرك بالله، ينقص به الإيمان، لا يُخرج عنه، ولا يُدخل في الكفر، ومرتكبه لا يخلد في النار أبداً، وذلك هو الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة، وهو بخلاف ما ذهب إليه أهل الزيغ والضلال من المعتزلة والخوارج.

فإن قلت: ذلك الذي قررته يخالف ما دل عليه ظاهر قوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [النساء:93]، فقد دلت الآية على أن القاتل عمدا يخلد في النار.

والرد على ذلك أقول: الخلود في اللغة: المكث الطويل، يقول ابن فارس: «الخاء واللام والداد أصل واحد، يدل على الثبات والملازمة» (ابن فارس، 1979، صفحة 207)، فإن اقترن بما يدل على أنه لا نهاية له، أو أنه له نهاية فهو حسبما ما اقتضاه الدليل.

فالأول كما في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا) (64) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (65) [الأحزاب:64، 65].

والثاني نحو ما ثبت أن عصاة المؤمنين يخرجون من النار، ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ر، عن النبي ﷺ قال: {يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ. ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قِدَ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ الْحَيَاءِ، أَوْ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُثُونَ كَمَا تَنْبُثُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً} (البخاري، دت، صفحة 13؛ المسلم، 2001، صفحة 172) (رقم الحديث: 184/22).

فمن قتل مؤمنا عمداً، فقد ارتكب كبيرة، فإن مات ولم يتب من ذنبه، فأمره إلى الله، شاء أخذه بذنبه، فيدخله النار بقدر مظلمته، ثم يخرج منه، وإن شاء غفر له ابتداءً، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ...﴾ [النساء: 48].

والضمير المجرور في "لَهُ"، و"أَخِيهِ" يعود على "مَنْ"، على الخلاف السابق بين المفسرين في المراد منه.

و﴿شَيْءٌ﴾ لفظ مبهم، المراد به: العفو عن القصاص، وضع موضعه، وجيء به نكرة لإفادة التقليل؛ أي: لبيان أن أي قدر من العفو كافٍ في إسقاط القصاص، فلو أن أولياء المقتول اختلفوا فيما بينهم في العفو عن القاتل، لكان القول قول من عفا، ولو كان أصغرهم أو أحقرهم؛ لأن القصاص لا يتبعض، فإذا أسقطه بعضهم بالعفو عن الجاني لزم سقوطه عن الجميع، وذلك مما لا خلاف بين العلماء فيه.

كما أن في التعبير به إشارة إلى أنه لا يشترط في العفو رضا القاتل؛ على ما ترجح من قول الجمهور.

• قوله تعالى: ﴿... فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ...﴾.

بيان لما يترتب على العفو، فالفاء واقعة موقع الجزاء لـ "مَنْ عَفِيَ.."، والتقدير: إن عفا ولي المقتول، فعليه إتباع بالمعروف، وأداء إليه بإحسان.

وفي ذلك إجمال، بيانه: أن العفو المرغَّب فيه هو تجاوز عن القصاص وإسقاط له، والإتباع والأداء المأمور بهما يقتضيان شيئاً يطلب ويؤدي له ارتباط بإسقاط القصاص، وقد بينت السنة المطهرة ذلك الشيء، وهو الدية، ففي الصحيحين عن أبي هريرة ر عن النبي ﷺ أنه قال: {مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُؤَدَّى، وَإِمَّا يُقَادُ} (البخاري، دت، صفحة 9؛ المسلم، 2001، صفحة 988) (رقم الحديث: 6880؛ 1355).

قال الرازي: «تقدير الآية: إذا حصل العفو للقاتل عن وجوب القصاص، فليتبع القاتل العافي بالمعروف، وليؤد إليه مآلاً بإحسان، وبالإجماع لا يجب أداء غير الدية، فوجب أن يكون ذلك الواجب هو الدية» (الرازي، 1420هـ، صفحة 225).

فإن قلت: فما حكم العفو عن الدية؟

فالجواب: أن العفو عن الدية قد رغبت إليه الشريعة الغراء لكن لا دليل في الآية عليه، وإنما دليله قوله تعالى: ﴿... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا...﴾ [النساء: 92]، وقوله سبحانه: ﴿... فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ...﴾ [المائدة: 45]، فجعل العفو عن الدية بمنزلة الصدقة.

والمراد بالمعروف: ما عُرف حسنه شرعاً أو عقلاً (الراغب الأصفهاني، 1412هـ، صفحة 561).

والإحسان: أن يعطي أكثر مما عليه (الراغب الأصفهاني، 1412هـ، صفحة 236).

وأصل الكلام أن يقال: "فاتباعاً بالمعروف وأداءً بإحسان" - وقد قرئ به في الشواذ (ابن عطية، 1422هـ، صفحة 246) باعتبار أن جملة جواب الشرط جملة فعلية، قام فيها المصدر (اتباع، وإحسان) مقام الفعل (اتباع، وأحسن)، لكن عدل عن النصب إلى الرفع، فقال: ﴿فَاتَّبَاعٌ...﴾؛ أي: فعليه إتباع بالمعروف وأداءً بإحسان، أو الواجب إتباع وأداء (العسكري، دت، صفحة 145)؛ فهي جملة خبرية معناها الطلب المؤكد، وذلك لأن دلالة الجملة الخبرية على الطلب أكد من دلالة الجملة الطلبية الصريحة، ومن منهج القرآن أنه إذا أريد تأكيد الطلب جيء بالجملة اسمية، كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾ [البقرة: 229]، وإذا أريد به عدم

تأكيد جيء بالجملة فعلية، كما في قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَخَّنْتُمُوهُمْ فَتُدُّوا لَوَاتِقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا...﴾ [محمد:4] (الفراء، دبت، صفحة 109).

فالمأمور به حين يعفو ولي المقتول عن القصاص أمران:
- **الاتباع بالمعروف**؛ وهو واجب متعلق بولي المقتول؛ أي: فعليه أن يطلب الدية من القاتل بالمعروف من غير شطط فيها.

- **الأداء بإحسان**؛ وهو واجب متعلق بالمعفو عنه، فعليه أن يؤدي الدية إلى ولي المقتول بإحسان (الجوزي، 1422هـ، صفحة 137؛ الرازي، 1420هـ، صفحة 228).
وفي الآية لف ونشر غير مرتب، حيث عاد الأمر بالاتباع بالمعروف على "أخيه"، والأداء بإحسان على ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ..﴾.

وها هنا تساؤلان:

الأول: ما الحكمة في تقييد الأمر بالاتباع بالمعروف، والأداء بالإحسان؟
الثاني: ما الغرض في تعريف "المعروف" وتنكير "الإحسان"؟
الجواب: أن ذلك راجع إلى مراعاة الشريعة الغراء لكوامن النفس ودوافعها، فولي المقتول ربما تعلق فيه نفسه من جراحات القتل والاعتداء ما لا تطيق معه نفسه الإحسان إلى القاتل بأكثر مما فعل من العفو عن دمه، فلم يقيد اتباع القاتل بالإحسان؛ لئلا يكون تكليفا بما فيه مشقة على نفسه ومدافعة لفطرة النفس، فما طولب بأكثر مما تعارف الناس عليه من طلب الدية المعروفة بينهم.
وجاء التقييد الأداء بالإحسان- وهو أعلى درجة من المعروف- في جانب القاتل، وقد انشردت نفسه بالعفو عنه واستبقائه حيا بعد استحقاق هلاكها، وهو أمر يهون دونه كل شيء؛ ليفسح المجال أمامه أن يبذل ما وسعه من وجوه الإحسان؛ تطيبيا لنفوس أولياء المقتول، وليقابل إحسانهم بما يمكن أن يقابل به من شتى ضروب الإحسان، ولذلك جاء "الإحسان" نكرةً للتعظيم ليظل مفتوحا أمامه فيجتهد في الإحسان إليهم قدر استطاعته.

• **قوله تعالى: (... ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ...).**

(ذَلِكَ) اسم الإشارة يعود على تشريع الخيار بين القصاص والدية والعفو مطلقا، وهو موضوع في اللغة للإشارة به إلى البعيد، وكان مقتضى الكلام أن يقال: "هذا" لقرب العهد به في الذكر، لكن أتى بـ (ذَلِكَ) إشارة إلى تعظيمه وبعد منزلته في التيسير والتخفيف.

وهو تخفيف يصيب منه القاتل وأولياء المقتول، أما القاتل فبتشريع العفو عنه واستبقاء مهجته، وأما أولياء المقتول فبإباحة الدية لهم وتعويضهم عما فقدوه؛ ومن ثم جاء الخطاب بأسلوب الجمع حيث قال: الله تعالى ك

و(مِنْ رَّبِّكُمْ) ذكر بعنوان الربوبية لما فيه من معاني التربية ومراعاة المصلحة المقتضية ذلك التشريع.

وهذا التشريع خلاف ما كان عليه اليهود والنصارى، فأما اليهود فليس فيهم إلا القصاص، وأما النصارى، فليس فيهم إلا العفو، فلا يجوز لهم القصاص ولا الدية، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ [المائدة:45]، فعن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية» (البخاري، دبت، صفحة 23) (رقم الحديث: 4498).

والمراد بـ "بني إسرائيل" في الأثر هم اليهود، لما روي عن قتادة أنه قال: «كان أهل التوراة إنما هو القصاص أو العفو وليس بينهما أرش، وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به، فجعل الله لهذه

الأمة القود والعفو والدية إن شاءوا، أحلها لهم، ولم تكن لأمة قبلهم» (الطبري، 2000، صفحة 374)، وهو مروي أيضا عن مجاهد والحسن وغيرهما (البیهقي، دت، صفحة 218) (رقم الحديث: 2979).
(وَرَحْمَةً) الرحمة في هذا التشريع ظاهرة بَيِّنَةٌ، والتي منها إمهال القاتل بالعفو عنه لعله يتوب إلى الله، فيصلح بعد فساده، ويستقيم بعد اعوجاجه.

- قوله تعالى: **(فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ...)**.
 فالفاء في **(فَمَنْ)** للتفريع، وبيانه: أن تشريع الله في القتل العمد الجامع بين العدل والرحمة فيه تخفيف ورحمة، وذلك يقتضي شكر الله على تلك النعمة، فمن الشكر التزام ما أمر به، لا مخالفته وتجاوزه، فمن خالفه وتجاوز حدوده بعد ذلك فله عذاب أليم.
 والاعتداء: مجاوزة الحد في المعصية، والمراد به هنا ما يتعلق بالتجاوز في السلوك بعد العفو، وأبرز صور هذا التجاوز هو أن يقتل وليُّ المقتول القاتل بعد عفو عنه؛ وهو المروي عن ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس، والسدي، ومقاتل بن حيان؛ عزاه إليهم ابن كثير (ابن كثير، 1999، صفحة 491)، وعليه اقتصر بعض المفسرين (الماوردي، النكت والعيون، صفحة 230؛ ابن عطية، 1422هـ، صفحة 246؛ بن جزي الكلبی، 1416هـ، صفحة 109)، مع أن اللفظ عام، يشمل كل صور الاعتداء، سواء أكان الاعتداء من ولي المقتول أم من القاتل.
 فالاعتداء من ولي المقتول يشمل ما يأتي:

- القتل بعد العفو.
- أن يقتل جماعةً بوليّه، لم يجتمعوا على قتله.
- أن يقتل غير قاتل وليه، حيث إن أولياء المقتول إن لم يظفروا بالقاتل، قتلوا من وجده من ذوي قرابته.
- الشطط والتجاوز في قدر الدية، كأن يطلب دية أكثر مما تعرف عليها.
- التضيق في كيفية أداء الدية، كأن يطلبها في مدة لا يمكن للقاتل دفعها فيه.
- الاعتداء من القاتل يشمل:
- معاودته للقتل بعد العفو عنه.
- البخس في الدية.
- المطل في أدائها.

قال الرازي: «ويجب أن يحمل على الجميع لعموم اللفظ» (الرازي، 1420هـ، صفحة 228).
(بَعْدَ ذَلِكَ) تصوير لشناعة هذا الاعتداء وبشاعته ليرتب عليه العذاب الأليم؛ أي: بعد ذلك التشريع الجامع بين العدل الذي هو أساس إقامة المجتمع واستقامة أمره، والإحسان الذي هو أساس تأليف القلوب حتى يصير المجتمع كأنه جسد واحد، فاسم الإشارة **(ذَلِكَ)** يعود إلى التخفيف في التشريع؛ وهو ما ذهب إليه الزمخشري وابن عطية (الزمخشري، 1407هـ، صفحة 222؛ ابن عطية، 1422هـ، صفحة 246).

- قوله تعالى: **(...فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)**.
 وذهب أبو حيان إلى أنه يعود إلى "العفو" المفهوم من قوله: "فَمَنْ عُفِيَ لَهُ"؛ أي فمن اعتدى بعد العفو فله عذاب أليم (أبو حيان الأندلسي، 1420هـ، صفحة 153).
 والأول هو الأولى؛ لأنه أعم، فيشمل اعتداء العافي واعتداء المعفو عنه على هذا التشريع، على الرغم مما اشتمل عليه من التخفيف بهما.

اختلف المفسرون في المراد بالعذاب في الآية على قولين، وسبب اختلافهم: أنه جاء في الآية الكريمة مطلقاً، ولم يقيد بأحد العذابين: الدنيوي أو الآخروي؛ تغليظاً وزيادة في الترهيب من الاعتداء (البقاعي، دت، صفحة 29).

القول الأول: أنه عذاب الدنيا، وذلك بأن يقتل قصاصاً، ولا يجوز العفو عنه؛ وهو رأي قتادة (الطبري، 2000، صفحة 376)، وبيانه: أن من قتل بعد العفو عن قاتل وليه، فإنه يقتل به، ولا يجوز العفو عنه، واستدل بقول النبي ﷺ: { لَا أُعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَّةَ } (أبو داود، دت، صفحة 173؛ الذهبي، 1963، صفحة 570) (رقم الحديث: 4507) (أحمد في المسند 23:182، رقم الحديث: 14909).

وقد رد السمرقندي هذا القول حيث قال: «ولكن معناه عندنا: أنه إذا طلب الولي القتل، فأما إذا عفا عنه الثاني وتركه جاز عفو، لأنه قتل بغير حق فصار حكمه حكم القاتل الأول، لأنه لو عفي عنه لجاز ذلك فذلك الثاني» (السمرقندي، 1993، صفحة 181)، وهو مذهب مالك والشافعي؛ عزاه إليهما القرطبي (القرطبي، 1964، صفحة 255).

القول الثاني: أنه عذاب الآخرة، وهو قول جمهور المفسرين؛ عزاه إليهم الطاهر بن عاشور (ابن عاشور، 1984، صفحة 144)، وهو المشهور (الرازي، 1420هـ، صفحة 228).

والراجح عندي هو قول جمهور المفسرين لأسباب:

- أن في الغالب في إطلاق القرآن الكريم للعذاب الأليم هو في العذاب الآخروي، حتى صار عرفاً استعمالياً له، وحمل اللفظ على الغالب أولى.

- وأن هذه التعقيب جاء للزجر عن الاعتداء في القصاص أو العفو، والزجر بالعذاب الآخروي أنفع وأجدي.

- أنه لو كان المراد به القصاص، لكان في الآية تكرار؛ لأنه مشروع بصدر الآية الكريمة إلا أن يراد به عدم جواز العفو عن المعتدي.

3.2 المطلب الثاني: التفسير التحليلي لقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179].

أولاً: علاقة الآية بما قبلها:

لما جمع الحق سبحانه في الآية السابقة بين تشريع القصاص والترغيب في العفو عنه، مبيناً يسر الحنيفية وسماحتها، ذكر الغاية من تشريع القصاص، وهو الحفاظ على حياة الجميع وأمنهم، فإن العلم بالقصاص يزجر المعتدي قبل اعتدائه؛ فإنه إذا علم أنه سيقتل بمثل ما قتل به، ارتدع عن اعتدائه، فيحفظ بذلك حياته وحياة المعتدي عليه.

وقال الرازي: «لما أوجب في الآية المتقدمة القصاص، وكان القصاص من باب الإيلاء، توجه فيه سؤال، وهو أن يقال: كيف يليق بكمال رحمته إيلاء العبد الضعيف؟ فلأجل دفع هذا السؤال ذكر عقبيه حكمة شرع القصاص، فقال: "تَحْتَمِثُهُ" (الرازي، 1420هـ، صفحة 228).

ثانياً: التفسير والبيان:

• قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ...﴾. (وَلَكُمْ) خطاب لجماعة المؤمنين الواقعيين في حيز النداء بـ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)؛ لأن في تشريع القصاص حفظاً لحياة الجميع.

و"أل" في (الْقِصَاصِ) للجنس، فالقصاص شامل للقصاص في القتل المشروع في الآية السابقة، والقصاص في الجوارح المشروع بقوله تعالى: (...وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ...).

وفي الكلام حذف، تقديره: ولكم في تشريع القصاص، دل عليه مضمون الكلام السابق. ويجوز إجراء الكلام على ظاهره، والتقدير: ولكم في القصاص حياة لغير الجاني بمنع الاعتداء عليه، وللجاني في الآخرة؛ فإن في إقامة الحد عليه تطهيراً له من جريمته؛ إذ السيف مَّاء للخطايا، فمن اقتُص منه فهو حيٌّ في الآخرة (الرازي، 1420هـ، صفحة 229؛ البيضاوي، 1418هـ، صفحة 122؛ الحرالي، 1997، صفحة 330).

وتتكير (حياة) قد أفاد التعظيم؛ لأن الحياة في ظل التشريع الرباني عامة، وتشريع أحكام القصاص خاصة حياة يسودها العدل، ويختفي فيها الظلم، وتتحقق فيها المساواة، وينتهي فيها التمايز بين القاتل، يقول أبو زهرة: «والتتكير هنا للتعظيم؛ أي: حياة سعيدة هادئة مطمئنة خالية من عبث السفاكين، واعتداء المعتدين واستهزاء المستهزئين، هي حياة كريمة تظهر فيها الفضيلة، وتختفي فيها الرذيلة، تحترم فيها الحقوق، وتحقق فيها الواجبات؛ يقام فيها العدل، ويختفي فيها الظلم، ويتحقق الاجتماع، ولا يكون التناذب والافتراق، فلا شيء يربط الحياة بين الجماعات والأحاد سوى العدل والحق» (أبو زهرة، دت، صفحة 539).

وفي هذا التعبير من البلاغة ما أعجز أرباب اللسان وأساطين البيان أن يأتوا بما يدانيه في دقة تصويره وروعة بيانه، فقد أجمع العلماء أن أبلغ عبارة سمعت عن العرب في هذا الباب قولهم: "القتل أنفى للقتل"، ويروى: "أنقى"، وقد كشف البلاغيون ما في هذا التعبير من قصور - من غير مقارنة بينهما ولا يُقارن كلام الله بما سواه - وما في البيان القرآني من إعجاز.

فالتعبير القرآن أوفى بيانا، وأدق تصويرا، وأوجز عبارة، أما تلكم العبارة، ففيها من سعة دلالة ألفاظها ما لا يراد، فإن القتل في تعبيرهم يشمل القتل الخطأ، وهو غير مراد، ويشمل القتل ظلما، وهو سبب لشيوع القتل، وليس لنفيه.

ومن جانب آخر فيها من ضيق التعبير ما قصرت عن التعبير عنه، فإن القصاص في الآية يشمل القصاص في الجوارح، ولا دلالة عليه في عبارتهم. وأن عبارتهم لا تعدو أن تكون رادعة عن القتل، أما الآية ففيها تعرض لنوع الحياة تسببها عدالة القصاص، وهي الحياة الآمنة مطمئنة.

وكذلك ما في عبارتهم من التكرار والتطويل التي خلت منها الآية الكريمة (الرازي، 1420هـ، صفحة 229؛ ابن عاشور، 1984، صفحة 144).

{... يَا أُولِي الْأَلْبَابِ...}: الألباب جمع لب، وهو الخالص من كل شيء، وأطلق على العقل الخالص من الهوى وشوائب الأوهام، فهو أخص من العقل في المعنى (ابن فارس، 1979، صفحة 200؛ الراغب الأصفهاني، 1412هـ، صفحة 733).

وقد اقترن ذكرهم؛ أعني: أولي الألباب، في القرآن الكريم بالأحكام التي لا تدركها إلا العقول الذكية والأفهام النيرة (الفيروز آبادي، دت، صفحة 414).

والغرض من هذا النداء هو الحث على التدبر في الحكمة من تشريع القصاص والترغيب في العفو عنه، فلا يدرك هذه الحكمة إلا ذووا العقول الفطنة، فهم أهل التأمل في الحكم التشريعية، كما أن فيه تعريضا بأولئك الذين ينكرون مشروعية القصاص بأنهم يعيشون بين الناس بعقول غير سليمة.

• قوله تعالى: {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}.

بيان للغرض من التشريع، وهو وقاية النفوس عما يضرها. و"لعل": لترجية المخاطبين وتطميعهم؛ أي: فرضنا عليكم القصاص؛ لتكونوا على رجاء وطمع أن تحيوا حياة كريمة، تصان فيها الدماء، ويقام فيها العدل بينكم.

و(تَتَّقُونَ) من الوقاية، وهي حفظ الشيء مما يؤذيه ويضره، والتقوى جعل النفس في وقاية مما يخاف(الراغب الأصفهاني، 1412هـ، صفحة 561).

4.1 الخاتمة:

فمن خلال تدبري لآيتي القصاص من سورة البقرة، ومطالعتي لكتب التفسير، وقفت على أهم النتائج الآتية:

أولاً: جمع القرآن الكريم في تشريعاته وأحكامه بين المثالية والواقعية؛ إذ حرم القتل العمد بأبلغ أساليب النهي وزجر عنه بأقوى أدوات الزجر، وفي الوقت ذاته افترض وقوع هذا النوع من الكبائر، فشرع له القصاص.

ثانياً: أن القتل العمد كبيرة من أشد الكبائر وأشنعها، لا يخرج عن الدين؛ لأن الله خاطب القاتل عمداً بصفة الإيمان، ووسمه بالأخوة لولي المقتول.

ثالثاً: اتفق العلماء على وجوب المماثلة في القصاص بين القاتل والمقتول، واختلفوا في تفصيل هذه المماثلة، ومرد اختلافهم هو أن قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...) (أهو من المجمل الذي جاء بيانه في قوله: (...الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى...)) أم أنه العام وما بعده بعض أفراده؟

رابعاً: أن الله تعالى جعل لولي المقتول على القاتل سلطاناً، فخيره بين القصاص والدية والعفو المطلق.

خامساً: أن القرآن الكريم رغب في العفو عن القاتل بأبلغ أساليب حيث جعل القاتل أخاً لولي المقتول، فالعفو عنه عفو من أخ عن أخيه.

سادساً: أن الأحكام القرآنية راعت نوازع الفطرة البشرية وكوامن النفوس، فلم يُطلب من ولي المقتول حين يعفو القاتل بأكثر مما تعورف عليه بين الناس، بينما دعت القاتل إلى بذل ما في وسعه من الإحسان إلى أولياء المقتول.

سابعاً: أن التشريعات الربانية هي سبب الحياة الآمنة مطمئنة.

ثامناً: أن من يدرك أسرار التشريع وحكمه هم أولو الألباب الذين خلت نفوسهم من الشوائب والأوهام؛ ومن ثم خصوا بالذكر في قوله: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ...) (وأخيراً:

لا يسعني في الختام إلا أن أتوجه إلى الله -تعالى- بالدعاء أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب له حسن القبول والثوبة، وأن يجعله في ميزان حسناتي وحسنات والدي يوم القيامة،،،،، آمين.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

قائمة المصادر والمراجع:

❖ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. إبراهيم بن عمر البقاعي. (د.ت). نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (المجلد 3). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
2. إبراهيم بن موسى الشاطبي. (د.ت). الموافقات في أصول الشريعة (المجلد 3). (ط1). (تحقيق: مشهور بن حسن أبو عبيدة) الرياض: دار ابن عفا.
3. أبو بكر بن مسعود الكاساني. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (المجلد 7) (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.

4. أبو محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية. (1422هـ). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* (المجلد 1) (ط1). (تحقيق: عبد السلام محمد عبد الشافي) بيروت: دار الكتب العلمية.
5. أحمد ابن فارس. (1979). *معجم مقاييس اللغة* (المجلدات: 2-5). (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، بيروت: دار الفكر.
6. أحمد بن علي أبو بكر الجصاص. (1994). *أحكام القرآن* (المجلد 1) (ط1). (تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.
7. أحمد بن محمد الثعلبي. (2002). *الكشف والبيان عن تفسير القرآن* (المجلد 1) (ط1). (تحقيق: أبو محمد ابن عاشور) بيروت: دار إحياء التراث العربي.
8. أحمد بن محمد بن إسماعيل أبو جعفر النحاس. (1408هـ). *الناسخ والمنسوخ* (ط1). (تحقيق: محمد عبد السلام محمد) الكويت: مكتبة الفلاح.
9. إسماعيل بن حماد الجوهري. (1987). *الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية* (المجلدات: 1-3-6). (ط4). (المحقق: أحمد عبد الغفور عطار) بيروت: دار العلم للملايين.
10. إسماعيل بن عمر ابن كثير. (1999). *تفسير القرآن العظيم* (المجلد 1) (ط2). (تحقيق: سامي بن محمد سلامة) المدينة المنورة: دار طيبة.
11. إسماعيل بن محمد القنوي. (2001). *حاشية القنوي على تفسير الإمام البيضاوي* (المجلد 4). بيروت: دار الكتب العلمية.
12. البخاري. (د.ت). *صحيح البخاري، كتاب الديات، باب [سورة المائدة: 45]* (المجلدات: 1-4-5-6).
13. البيهقي. (د.ت). *السنن الصغير، كتاب (الجراح)، باب [الخيار في القصاص]* (المجلد 3).
14. الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني. (1412هـ). *المفردات في غريب القرآن. مادة (كتب)* (ط1). دمشق- بيروت: دار القلم- الدار الشامي.
15. الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني. (1999). *تفسير الراغب* (المجلد 1) (ط1). (تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني) مصر: كلية الآداب- جامعة طنطا.
16. الحسين بن مسعود البغوي. (1997). *معالم التنزيل في تفسير القرآن* (المجلد 01) (ط4). المدينة المنورة: دار طيبة.
17. المسلم. (2001). *صحيح مسلم، كتاب (البر والصلة والآداب)، باب [استحباب العفو والتواضع]* (المجلدات: 1-2-3-4).
18. بن الأشعث سليمان أبو داود. (د.ت). *سنن أبي داود، كتاب (الديات)، باب [الإمام يأمر بالعفو في الدم]*، (المجلدات: 3-4).
19. ابن حجاج مسلم. (1994). *صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب (تحريم الظلم)* (المجلد 4).
20. صبري منصور صيام. (2024). *من أنواع العذاب في الآخرة- العذاب العظيم (دراسة تحليلية). مجلة أصول الدين والدعوة بالنزقازيق- جامعة الأزهر، العدد 36.*
21. عبد الرحمن الجزيري. (2003). *الفقه على المذاهب الأربعة* (المجلد 5) (ط2). بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.
22. عبد الرحمن بن علي الجوزي. (1422هـ). *زاد المسير في علم التفسير* (المجلد 1) (ط1). (تحقيق: عبد الرزاق المهدي) بيروت: دار الكتاب العربي.
23. عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم. (1419هـ). *تفسير القرآن العظيم* (المجلد 3) (ط3). المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.
24. عبد الله بن أحمد ابن قدامة. (1968). *المغني* (المجلد 8). مصر: مكتبة القاهرة.
25. عبد الله بن الحسين العكبري. (د.ت). *التبيان في إعراب القرآن* (المجلد 1). (المحقق: علي محمد البجاوي) القاهرة: مؤسسة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

26. عبد الله بن عمر البضاوي. (1418هـ). أنوار التنزيل وأسرار التأويل (المجلد 1)(ط1). (المحقق: محمد عبد الرحمن) بيروت: دار إحياء التراث العربي.
27. علي بن أحمد الحرالي. (1997). تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي في التفسير (ط1). (تحقيق: محمادي بن عبد السلام الخياطي) الرباط: المركز الجامعي للبحث العلمي.
28. علي بن أحمد الواحدي. (1430هـ). التفسير البسيط (المجلد 3). الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود.
29. علي بن حسين الباقولي. (1995). كشف المشكلات وإيضاح المعضلات (المجلد 1). دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية.
30. علي بن خلف بن بطلال. (2003). شرح صحيح البخاري، (المجلد 8)(ط2). (تحقيق: ياسر بن إبراهيم أبو تميم) الرياض: مكتبة الرشد.
31. علي بن محمد ابن الأثير. (1997). الكامل في التاريخ (المجلد 01)(ط1). (تحقيق: عمر عبد السلام تدمري) بيروت: دار الكتاب العربي.
32. علي بن محمد الشريف الجرجاني. (1983). التعريفات (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
33. علي بن محمد الماوردي. (1999). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (المجلد 12)(ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
34. علي بن محمد الماوردي. النكت والعيون (المجلد 1). (المحقق: السيد بن عبد المقصود) بيروت: دار الكتب العلمية.
35. مالك ابن أنس. (2004). الموطأ (المجلد 2)(ط1). (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي) أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية.
36. محمد الطاهر ابن عاشور. (1984). التحرير والتنوير (المجلد 2). تونس: الدار التونسية.
37. محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. (1991). إعلام الموقعين عن رب العالمين (المجلد 3)(ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
38. محمد بن أحمد ابن رشد. (1988). المقدمات الممهدات (المجلد 3)(ط1). المغرب: دار الغرب الإسلامي.
39. محمد بن أحمد أبو زهرة. (د.ت). زهرة التفاسير (المجلد 1). بيروت: دار الفكر العربي.
40. محمد بن أحمد الأزهرى. (2001). تهذيب اللغة. مادة (عفا) (المجلدات: 3-9) (ط1). (تحقيق: محمد عوض مرعب) بيروت: دار إحياء التراث العربي.
41. محمد بن أحمد الذهبي. (1963). ميزان الاعتدال في نقد الرجال (المجلد 3)(ط1). (المحقق: علي محمد البجاوي) بيروت: دار المعارف.
42. محمد بن أحمد السرخسي. (1993). المبسوط (المجلد 26). بيروت: دار المعرفة.
43. محمد بن أحمد القرطبي. (1964). الجامع لأحكام القرآن (المجلد 2)(ط2). (تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش) القاهرة: دار الكتب المصرية.
44. محمد بن أحمد بن جزي الكلبي. (1416هـ). التسهيل لعلوم التنزيل (المجلد 1)(ط1). (تحقيق: عبد الله الخالدي) بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.
45. محمد بن جرير الطبري. (2000). جامع البيان في تأويل القرآن (المجلد 3)(ط1). (تحقيق: أحمد محمد شاكر) بيروت: مؤسسة الرسالة.
46. محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم. (د.ت). المستدرک على الصحيحين، كتاب (قسم الفيء) (المجلد 2).
47. محمد بن عمر الرازي. (1420هـ). التفسير الكبير (المجلد 5)(ط3). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
48. محمد بن عيسى الترمذي. (د.ت). سنن الترمذي، أبواب: (الديات عن رسول الله ﷺ)، (ما جاء في الرجل يقتل عبده) (المجلد 4).

49. محمد بن محمد بن مصطفى أبو السعود. (د.ت). *إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم* (المجلد 1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
50. محمد بن مكرم ابن منظور. (1414هـ). *لسان العرب*. مادة (كتب) (المجلدات: 1-15) (ط3). بيروت: دار صادر.
51. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. (د.ت). *بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز* (المجلد 4). (المحقق: محمد علي النجار) بيروت: المكتبة العلمية.
52. محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي. (1420هـ). *البحر المحيط في التفسير* (المجلد 2). (تحقيق: محمد جميل صدقي) بيروت: دار الفكر.
53. محمود بن عمر الزمخشري. (1407هـ). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل* (المجلد 1) (ط3). بيروت: دار الكتاب العربي.
54. نصر بن محمد السمرقندي. (1993). *بحر العلوم* (المجلد 1) (ط1). (تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود وزيكريا عبد الموجود) بيروت: دار الكتب العلمية.
55. يحيى بن زياد الفراء. (د.ت). *معاني القرآن* (المجلد 1) (ط1). (تحقيق: أحمد النجاتي، محمد النجار وعبد الفتاح الشلبي) مصر: الدار المصرية.